

الهبة: ابتكار جديد في التمويل المصرفي الإسلامي "كبديل عن العينة والتورق المنظم"

د. عبد الودود مصطفى السعودي [*]



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،، وبعد :

فإن التمويل المصرفي الإسلامي من أهم المستجدات المعاصرة التي يحتاج إلى مزيد من اجتهاد الفقهاء؛ لتقديم الحلول الإسلامية المناسبة التي تخرج الاقتصاد الإسلامي من الضيق والحرج إلى الرقي والازدهار، ومن أبرز المستجدات في التمويل المصرفي الإسلامي: التمويل عن طريق العينة والتورق المصرفي المنظم، ومما هو معلوم أن التمويل المصرفي غير الإسلامي يتعامل بالعينة والتورق بلا حرج، في مقابل أن التمويل المصرفي الإسلامي يتحرج من المعاملة بالعينة في حين أنه يتعامل بالتورق المنظم، وقد كثر الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول مشروعية التورق المنظم ما بين مجيز ومانع، فالمجيز يرى أن ثمة خلافًا كبيرًا بين العينة والتورق، في حين يرى المانع أن التورق المنظم في حقيقته هو العينة، وأن التورق المنظم هو حيلة للخروج من حرمة العينة، وبسبب هذا

(*) قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، ماليزيا.

الخلاف الكبير وقعت المصارف الإسلامية في إشكالية كبيرة، وهذا البحث يحاول - إن شاء الله تعالى - حل هذه الإشكالية عن طريق تقديم اقتراح جديد للتمويل المصرفي بديل للعينة والتورق المنظم، هذا الاقتراح يتمثل في الهبة؛ فالهبة يمكن تطبيقها في التمويل المصرفي المعاصر الإسلامي بديلة عن التمويل المصرفي بالعينة والتورق. وقد تناولت في هذا البحث الحديث عن أحكام الهبة في الفقه الإسلامي، وأخص بالذكر الحديث عن هبة الثواب والهبة بشرط العوض؛ حيث أذكر أقوال المذاهب الأربعة فيها والترجيح بينها، ثم أتناول العينة والتورق المنظم في التمويل المصرفي، وأخيرًا أقدم الحل أو المقترح الجديد والبديل عن العينة والتورق المنظم عن طريق تطبيق الهبة في التمويل المصرفي الإسلامي المعاصر، وقد جاء ذلك في ثلاثة مباحث تحت كل منهم عدة مطالب، ثم خاتمة البحث ومقترحاته وتوصياته. وبالله التوفيق.

الباحث

د. عبد الودود مصطفى السعودي

* * *

المبحث الأول
أحكام الهبة في الفقه الإسلامي

وتحته مطالب

المطلب الأول: تعريف الهبة لغةً واصطلاحًا:

الهبة في اللغة: هي التبرع و التفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما ينتفع به مطلقًا سواء أكان مالاً أم غير مال. والهبة إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء أكان مالا أم غير مال، فيقال: وهب له مالاً وَهْبًا وَهِبَةً، كما يقال: وهب الله فلانًا

ولدًا صالحًا[1].

الهبة في الاصطلاح: الهبة عند الحنفية: "تمليك العين بغير عوض"[2] أي أن كل شخص يملك عينًا، ملكًا صحيحًا يستطيع أن يهبها لغيره من دون عوض في الحال أو المستقبل أثناء حياته. ومعنى دون عوض: معنى ذلك أن المال الموهوب كله أو جزؤه ينتقل إلى الموهوب له مجانًا دون مقابل ويتلازم مع وجود عنصر آخر هو نية التبرع من الواهب بغية التودد والتحبب إلى الموهوب له أو بغية التقرب إلى وجه الله أو للأمرين معًا.

أما الهبة في اصطلاح المالكية: فقد قسموا الهبة إلى هبة لغير ثواب و هبة الثواب، فالأولى هي:" تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه". أي أن الهبة تمنح من ذي أهلية خالٍ من عيوب الإرادة يريد بها وجه الشخص ومرضاة الله. أما الثانية فهي: "عطية قصد بها عوض مالي"، وهذا النوع من الهبة يعد بيعًا من البيوع لاشتمالها على العوض[3].

والهبة عند الشافعية: "تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعًا"[4] وقد زاد الفقه الشافعي كلمة "تطوعًا" عن الفقه الحنفي و ذلك لإخراج الواجبات كالزكاة و النذر والكفارات.

والهبة عن الحنابلة: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، و اسم العطية شامل لجميعها"[5].

---

١ - لسان العرب، مادة وهب، ١/٨٠٣.

٢ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٣٠٩.

٣ - الخرشي ٧ / ١٠١، ومنح الجليل ٤ / ٨٣.

٤ - مغني المحتاج ٢ / ٣٩٦.

٥ - المغني ٦ / ٢٤٦.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهبة:

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1]، ومن السنة النبوية الشريفة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "تَهَادُوا تَحَابُّوا"[2]، وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[3]؛ به تتبين الحكمة من مشروعيتها[4].

المطلب الثالث: أركان الهبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي: العاقدان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة. وذهب الحنفية إلى أن ركن الهبة هو صيغتها[5].

المطلب الرابع: حكم الهبة بشرط العوض:

الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات أي أن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئا عما وهبه له. إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة بشرط العوض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني فهل

١ – سورة النساء / آية ٤. وانظر أيضًا آيات أخرى ذات الصلة بالهبة: سورة البقرة، الآية ١٧٧، وسورة الأحزاب، الآية٥٠، وسورة البقرة، الآية٢٧٥.

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٥) من حديث أبي هريرة، وحسَّن إسناده ابن حجر في التخليص (٣ / ٧٠).

٣ – تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ١٢ / ٤٧، والمغني ٦ / ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٦.

٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢١/٤٢.

٥ – القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٤، ومغني المحتاج ٣٩٧/٢، وكشاف القناع ٢٩٩/٤. المبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ١١٥/٦، والعناية بهامش فتح القدير ١١٣/٧.

يصح مثل هذا الشرط؟ للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يصح هذا الشرط وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في الأظهر.وحجتهم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا)(1).

القول الثاني: لا يصح هذا الشرط، وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة. وحجتهم أن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض(2). وبهذا القول قال داود وأبو ثور؛ لأن الهبة صارت من قبيل بيع الغرر(3).

وعلى مذهب الجمهور يشترط أن يكون العوض معلومًا معينًا كما في البيع، فإن كان العوض مجهولاً فإن الأصح عند الحنابلة – وهو مذهب أبي ثور الآخر – أن الهبة تفسد ويكون حكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له إلى الواهب بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنه نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها. وحجتهم أنه بيع يفتقر إلى التراضي بسبب الجهالة.

أما الشافعية في المذهب فيرون أن الهبة باطلة إذا كان العوض مجهولا؛ لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل: يصح هبة بناء على أنها تقتضيه(4).

وعن أحمد: أن الهبة بشرط عوض مجهول صحيحة، فإذا أعطاه الموهوب له عوضا رضيه، لزم العقد بذلك.ولو تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان و لم يثبه منها، فقال الإمام أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا ردها إلى الواهب إلا أن يكون ثوبا

---

١ – أخرجه الدارقطني ٣ / ٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٨١.

٢ – بدائع الصنائع ١ / ١٢٩ – ١٣٠، والخرشي ٧ / ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ١١٤، والمهذب ١ / ٧، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٤، والمغني ٦ / ٢٩٩، وكشاف القناع ٤ / ٣٠٠، والإنصاف ٧ / ١١٧.

٣ – بداية المجتهد ٢ / ٢٤٨.

٤ – مغني المحتاج ٢ / ٤٠٥، والمغني ٦ / ٣٠٠.

لبسه أو دابة استعملها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه.لكن المرداوي في الإنصاف أورد أن الهبة بشرط عوض مجهول غير صحيحة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعن أحمد أنه قال: يرضيه بشيء فيصح، وذكر هذه الرواية الشيخ تقي الدين وقال الحارثي: هذا هو المذهب[١].

ويرى الحنفية أن الهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده، فإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء.أما لو كان العوض مجهولا بطل اشتراطه، فيكون هبة ابتداء وانتهاء، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٢].

ويرى المالكية أنه إذا كان الثواب غير معين و لم يحصل قبض، فإن الهبة لا تلزم الواهب، أما إذا قبض الموهوب له الهبة فإنها تكون لازمة بالنسبة للواهب، أما الموهوب له فإنها لا تلزم في حقه؛ ولذلك له أن يردها بعينها، فإن فاتت عنده بزيادة أو نقص وجب عليه دفع القيمة[٣].

المطلب الخامس: التكييف الفقهي لعقد الهبة بشرط العوض:

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للعقد القائم على الهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء وتثبت فيها أحكام البيع، فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف.

وحجة هذا القول عند زفر: أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن البيع تمليك

١ – الإنصاف ٧ / ١١٧، والمغني ٦ / ٢٩٩ – ٣٠٢.
٢ – الاختيار ٣ / ٥٣، الدر المختار ٢ / ٥١٩، فتح القدير ٩ / ٥٠.
٣ – الخرشي ٧ / ١١٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ١١٤.

العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم، كحصول البيع بلفظ التمليك[1].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداء بيع انتهاء إذا حصل التقابض من الطرفين، قال الحنفية: وبناء عليه فإنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يرجع ما لم يتقابضا، وكذلك لو قبض أحدهما و لم يقبض الآخر فإن لكل منهما أن يرجع، القابض وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعًا.

أما إذا تقابضا فإن الهبة بعوض تكون بمترلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في حالة الاستحقاق، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول، وهذه كلها أحكام بيع. لكن ابن نجيم يذكر أنه: لو أكره على الهبة بشرط العوض كان بيعًا ابتداءً وانتهاءً[2].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملا بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية وحق الشفعة عملاً بشبه البيع[3].

القول الثالث: نقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة. فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة. وانتصر الحارثي لهذا القول وقال: وهو

---

١ - الخرشي ٧ / ١١٧، والحطاب ٦ / ٦٦ - ٦٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ١١٤، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، وبداية المجتهد ٢ / ٢٤٨، والزرقاني ٧ / ١٠٧، والمهذب ١ / ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٢٩٩، والإنصاف ٧ / ١١٦، المبسوط ١٢ / ٧٥، وتكملة فتح القدير ٧ / ١٣٣، والبدائع ٦ / ٣٢.

٢ - البحر الرائق ٧ / ٣٢٢، والإنصاف ٧ / ١١٦، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٥.

٣- المبسوط ١٢ / ٧٥، وبدائع الصنائع ٦ / ٣٢، وتكملة فتح القدير ٧ / ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٩.

الصحيح، وفسر القاضي هذا الرأي قائلا: الهبة بشرط العوض ليست بيعا، وإنما الهبة تارة تكون تبرعًا، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما[١].

المطلب السادس: حكم لزوم العوض بدون اشتراط:

اختلف الفقهاء في وجوب العوض عن الهبة المجردة عن ذكر العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية – وهو المذهب عند الحنابلة – إلى عدم وجوب العوض وإن كانت دلالة الحال تفيده. فإذا أعطاه عوضا كان هبة مبتدأة إلا أن يقول الموهوب له: هذا عوض عن هبتك أو بدلها[٢].

وقال الحنفية: ولو دفع الموهوب له عوضا فإنه ليس ممنوعا بل هو جائز، إلا أنهم وضعوا شروطا حين يدفع الموهوب له العوض، وهذه الشروط هي:

أولاً: تصريح الموهوب له بأن المدفوع من قبله إنما هو عوض لهبته نحو أن يقول له: هذا عوض عن هبتك أو بدل عنها أو مكافها. وذلك لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة حتى لو وهب لآخر شيئا وقبضه الموهوب له، ثم إن الموهوب له وهب شيئا للواهب ولم يقل: هذا عوض عن هبتك، أي لم يصرح بقصد العوضية فإنه لا يكون عوضا، بل إنه يكون هبة مبتدأة، ويثبت لكل واحد منهما حق الرجوع.

ثانيًا: أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد ذاته، كما لو وهب الواهب شيئًا ثم وهبه الموهوب له للواهب عوضًا عن الهبة، فإن هذا لا يصح ولا يكون عوضا، أما لو عوضه الموهوب له ببعض الشيء الموهوب عن باقيه فإنه لا يخلو من:

١– الإنصاف ٧ / ١١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٣٠٠.

٢– بدائع الصنائع ٦ / ١٣٠، والإنصاف ٧ / ١١٦، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٤ – ٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣ / ٢٢١.

إما أن يكون الموهوب على حاله التي كان عليها وقت عقد الهبة أو لم يكن كذلك، فإن كان على حاله التي كان عليها وقت الهبة فإنه لا يكون عوضا؛ لأن التعويض ببعض الشيء الموهوب لا يكون مقصود الواهب في العادة، إذ لو كان ذلك مقصوده لأمسكه ولما وهبه، فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد، فلا يبطل حق الرجوع.

وإن كان الشيء الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي؛ لأنه بالتغير صار بمترلة عين أخرى فصلح عوضا.

هذا إذا وهب الواهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد.

وأما إذا وهب شيئين في عقدين مختلفين، فعوض أحدهما عن الآخر فقد حصل الخلاف فيه:

فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون عوضًا عن الشيء الموهوب؛ لأن الشيء الموهوب وعوضه ملكًا بعقدين مختلفين، فجاز جعل أحدهما عوضًا عن الآخر، وذلك لأنه يجوز أن يكون مقصود الواهب من هبته الثانية عود الهبة الأولى؛ لأن الإنسان قد يهب شيئًا ثم يبدو له الرجوع فيه.

وقال أبو يوسف: لا يكون عوضًا؛ لأن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض، لأنه موهوب، وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعًا - أي عند الحنفية - فإذا عوض يقع عن الحق المستحق شرعا، فلا يقع موقع العوض، وهذا بخلاف ما إذا تغير الشيء الموهوب فجعل بعضه عوضًا عن الباقي، فإنه يجوز ويقع موقع العوض؛ لأن حق الرجوع بطل بالتغير فجاز إيقاعه عوضًا.

ولو وهب له شيئًا وتصدق عليه بشيء، فعوضه الصدقة من الهبة كانت الصدقة عوضًا بالإجماع عند الحنفية على اختلاف الأصلين؛ أصل أبي حنيفة ومحمد. وصحته

عوضًا ظاهر، وأصل أبي يوسف؛ لأن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

ثالثًا: سلامة العوض للواهب: ويراد به أن لا يكون العوض مستحقا، فإن ظهر مستحقا لم يكن عوضا، وله أن يرجع في الهبة؛ لأنه تبين أن التعويض لم يصح بعد ظهور استحقاقه.

وعليه فإن للواهب الرجوع إذا كان الشيء الموهوب قائما بعينه لم يهلك و لم يزدد خيرا و لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع.

فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه.

وإن استحق بعض العوض وبقي البعض، فإن الباقي يكون عوضا عن كل الشيء الموهوب، وإن شاء رد ما بقي من العوض، ويرجع في كل الموهوب إن كان قائما بيده و لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع، وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وحجتهم: أن الباقي يصلح عوضا عن كل الهبة، ألا ترى أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضا مانعا عن الرجوع فكذا في الانتهاء، بل أولى لأن البقاء أسهل، إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة؛ لأن الموهوب له قد غره حيث عوضه لإسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له، فيثبت له الخيار.

وقال زفر: يرجع في الهبة بقدر المستحق من العوض؛ لأن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعا، فكما أن الثاني عوض عن الأول، فكذا الأول يصير عوضا عن الثاني. ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له الرجوع في بعض العوض، فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقا للمعاوضة[1].

ونص الشافعية: على أنه إذا وهب الواهب لمن هو دونه فلا يجب العوض؛ إذ لا تقتضيه لفظا ولا عادة، وألحق الماوردي بهذا هبة الأهل والأقارب؛ لأن القصد هو

١- المبسوط ١٢ / ٧٦، ٨٢، والبدائع ٦ / ١٣٢.

الصلة، وهبة العدو؛ لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد؛ لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغير المكلف؛ لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان؛ لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله؛ لأن المقصود مكافأته.

أما إن وهب الواهب لمن هو أعلى منه كهبة الغلام لأستاذه، فلا عوض في الأظهر، ومقابل الأظهر: يجب الثواب؛ لاطراد العادة بذلك.

وإن وهب لنظيره فلا عوض على المذهب المقطوع به؛ لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة، وقيل: فيها القولان السابقان.

وحيث وجب العوض على مقابل الأظهر، فإنه يجب قيمة الموهوب أي قدره على الأصح؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء، تجب فيه القيمة، والاعتبار بقيمة وقت القبض لا وقت العوض.

ومقابل الأصح: يلزمه ما يعد عوضا لمثله عادة، فإن لم يثبه هو ولا غيره، فللواهب الرجوع في الموهوب إن كان باقيا، وببدله إن تلف.

ولو تنازع الواهب والموهوب له في وجود العوض فإن القول قول الموهوب له؛ لأنهما اتفقا على أنه ملكه، والأصل عدم ذكر البدل[1].

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة في قول وجوب العوض إذا دل العرف وحال الواهب عليه[2].

ويفرع المالكية على مذهبهم هذا: أنه لو تنازع الواهب والموهوب له في وجوب الثواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه.

---

١ - المهذب ١ / ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣ / ٢٢١.

٢ - بداية المجتهد ٢ / ٢٤٨، والخرشي ٧ / ١١٨، والإنصاف ٧ / ١١٦.

أما إن شهد العرف للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته عوضا، فإن القول حينئذ قول الموهوب له، وفي طلب حلف الواهب مع تصديقه قولان.

ومن تفريعات المالكية: أن الواهب إذا طلب العوض و لم تكن هبته مدفوعة للموهوب له فلا إلزام على الموهوب له في دفع العوض، أما إذا كانت مدفوعة، فدفع الموهوب له العوض فعلى الواهب قبوله وليس بلازم على الموهوب له دفع العوض؛ لأن له أن يرد الهبة ويرفض الشيء الموهوب، اللهم إلا أن يفوت الشيء الموهوب بيده بزيادة، كما لو سمن الهزيل، أو بنقص كما لو هرم الكبير، فإنه يلزم الموهوب له حينئذ القيمة يوم قبض الهبة، وعلى الواهب قبول القيمة[١].

ومن تفريعاتهم أيضًا: أنه يجوز للواهب حبس الهبة عنده حتى يقبض العوض المشترط أو ما يرضى به، ولو قبض الموهوب له الهبة قبل دفع العوض وقف: فإما يعوض أو يرد الهبة، ويتلوم لها تلوما لا يضر بهما فيه[٢].

ولو مات الواهب بشرط العوض والشيء الموهوب بيده، فإن الهبة نافذة كالبيع، وللموهوب له قبضها إن دفع العوض للورثة، وإن مات الموهوب له قبل أن يدفع العوض فإنه يثبت لورثته ما كان له من الحقوق[٣].

والعوض يكفي أن يكون مما يعاوض به الناس في البيع، وعلى الواهب قبوله وإن كان معيبا طالما أن في قيمته وفاء أو يكمله له. أما إذا كان العوض مما لم يعتد الناس التعاوض به كالحطب والتبن، فإنه لا يلزم الواهب قبوله[٤]. على أنه لا يصدق الواهب في طلب العوض على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلي المكسر إلا أن يشترط

---

١ – الخرشي ٧ / ١١٤.
٢ – الخرشي ٧ / ١١٤.
٣– الخرشي ٧ / ١١٤.
٤– الخرشي ٧ / ١٢٠.

ذلك في العقد، فإذا اشترطه عوض عروضا أو طعاما، ومثل الشرط: العرف والعادة[1].

ولو وهب أحد الزوجين شيئًا للآخر ثم طلب العوض على ذلك فإنه لا يصدق؛ لأن العرف قاض بنفي الثواب بينهما[2].

القول الثالث: وهو قول عند الحنابلة أن الهبة المطلقة تقتضي عوضًا[3].

المطلب السابع: التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة:

صرح الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) القائلون بأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا بأن التعويض المتأخر عن الهبة المطلقة هبة مبتدأة.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: التعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا، يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة، لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية، فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة. ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع في الهبة، فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه، سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز، ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء، فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب.

وقال المتولي من الشافعية: إذا لم يجب (العوض) فأعطاه المتهب ثوابا كان ذلك

١- الخرشي ٧ / ١١٨.
٢- الخرشي ٧ / ١١٨.
٣ - الإنصاف ٧ / ١١٦.

ابتداء هبة، حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثوابا، لا ينقطع حق الرجوع[١].

المطلب الثامن: حكم الثواب في الهبة:

المقصود بالثواب في الهبة العوض المالي، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي؛ لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب، وهي الهبة التي يتم الاعتياض عنها، والعوض في الهبة إما أن يشترط في العقد أو لا:

فإن اشترط في العقد وكان معلومًا صح العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر نظرًا للمعنى عندهم، والقول الثاني للشافعية: أن العقد باطل نظرًا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع.

وإذا صح العقد اعتبر بيعًا أو كالبيع في الجملة. ويكون له أحكام البيع فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع إلا أن الحنفية اشترطوا لإسقاط حق الرجوع التقابض، وروي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع.

وإذا اشترط العوض وكان مجهولا صح العقد عند الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام أحمد ومقابل المذهب عند الشافعية. إلا أن العقد عند الحنفية يعتبر هبة ابتداء وانتهاء، فيجوز الرجوع فيها على أصل مذهبهم الذي يجيز الرجوع في الهبة، وقال المالكية: للموهوب له دفع القيمة أو رد الهبة، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها، وإذا لم يدفع كان للواهب الرد، وهو ظاهر كلام أحمد، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلان العقد، وحكمه حكم البيع الفاسد.

وإن وهب مطلقا دون تقييد بثواب أو عدمه فعند الشافعية لا ثواب إن وهب الشخص لمن هو دونه، وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب.

---

١ – الفتاوى الهندية ٤ / ٣٩٤، وروضة الطالبين ٥ / ٣٨٦، والمغني ٦ / ٢٩٩.

وعند المالكية يصدق الواهب في قصده ما لم يشهد العرف بضده.

وعند الحنفية والحنابلة لا تقتضي ثوابا، أي عوضا، والعوض في الهبة المطلقة عند من يقول به هو قيمة الموهوب أو ما يعتبر ثوابا لمثله عادة(1).

* * *

المبحث الثاني

العينة والتورق المنظم

وتحته مطالب

المطلب الأول: تعريف العينة في اللغة والاصطلاح:

العينة لغةً: السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة. وقيل: لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عينًا، أي نقدًا حاضرًا(2).

والعينة اصطلاحًا: بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه . ويمكن تعريفها بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

صورها:

للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول. وتئول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

---

١ – انظر: (١) البدائع ٦ / ١٣٢، ابن عابدين ٤ / ٥١٦ إلى ٥٢٠، والشرح الصغير ٢ / ٣١٩ – ٣٢٠ ط الحلبي، ومنح الجليل ٤ / ١١٠ – ١١٢، والزرقاني ٦ / ١٧٩، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٤، والقليوبي ٣ / ١١٤، والروضة ٥ / ٣٨٦، والمغني ٥ / ٦٨٤ – ٦٨٥، والإفصاح ٢ / ٥٩، ومنتهى الإرادات ٢ / ٥١٩.

٢ – انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة: عين.

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا. ونقل عن الشافعي - رحمه الله - جواز الصورة المذكورة (كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية، فلم يعتبر النية). وفي هذا استدل له ابن قدامة من الحنابلة بأنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها.وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعًا.

ووجه الربا فيه - كما يقول الزيلعي من الحنفية - أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص(١).

المطلب الثاني: التورق:

التورق لغةً: مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة(٢).

والتورق اصطلاحًا: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

و لم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة(٣)، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).

---

١ - انظر: القوانين الفقهية ص ١٧١، و المغني ٤ / ٢٥٦، و الشرح الكبير للدردير ٣ / ٨٩، و رد المحتار ٤ / ١١٥.

٢ - لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة: " ورق ".

٣ - كشاف القناع ٣ / ١٨٦.

العلاقة بين العينة والتورق:

ليس ثمة صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

حكم التورق:

جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة([1]). لعموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع)[2]، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعامله على خيبر: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[3].

وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته[4].

* * *

المبحث الثالث

المقترح الجديد عن العينة والتورق المنظم

وقد سلكت البنوك في العصر الحديث عملية التورق المنظم، أي أن البنك ينظم عملية التورق بمعرفته بحيث يكون الطرف الثالث في عملية التورق عن طريق البنك؛ وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول التكييف الفقهي لعملية التورق المنظم ما بين مانع

---

١ - انظر: كشاف القناع ٣ / ١٨٦، الفروع ٤ / ١٧١.

٢ - البقرة / آية ٢٧٥.

٣ - حديث صحيح أخرجه البخاري، انظر فتح الباري ٤/٣٩٩.

٤ - انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٧٩، الفروع، ٤/١٧١، شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود ٥ / ١٠٨.

وبجيز ولكلٍّ أدلته التي استند إليها.

إن الشبهة الأساسية في التورق المنظم الذي ورد تحريمه من قبل المجمعين الفقهيين للرابطة والمنظمة يقوم على وجود الوكالة من العميل للبنك الذي اشترى منه لتكييش السلعة وهذه الوكالة لازمة عرفاً أو شرطاً. بالإضافة إلى شبهات أخر لا أراها في محل التراع وهي التي تتعلق بتحقق القبض الحكمي، أو حقيقة وجود البضاعة، وهذه الشبهات الخارجة عن الموضوع هي التي يدندن عليها المدافعون عن التورق المنظم، وهي ليست قضية لأنه يمكن تجنبها لكن في كل حال يتعذر تنفيذ التورق في السلع الدولية دون هذه الوكالة. وبالتالي فإن الخروج من طائلة الشبهات بشكل واضح لا لبس فيه يقتضي ثلاثة خيارات:

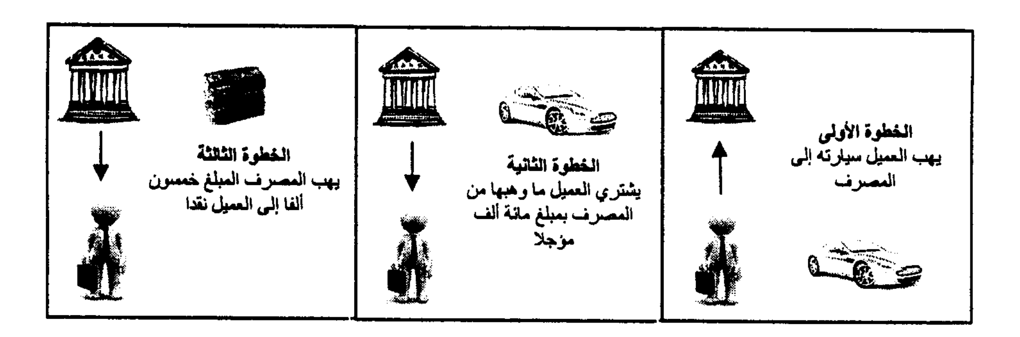
الأول: تعديل قرارات المجمعين لينسجما مع مقولات المدافعين عن التورق في السلع الدولية.

الثاني: الاستجابة لقرارات المجمعين.

الثالث: مخالفتهما بشكل واضح في هذه النقطة، وعدم محاولة التموضع تحت ظلهما.

وخروجًا من الخلاف الفقهي في هذه العملية؛ أقترح عملية مصرفية جديدة تتمثل في تطبيق الهبة في التمويل المصرفي الإسلامي المعاصر، وستكون الهبة المنوطة للتطبيق هي ما سمَّاه الفقهاء الأقدمون: هبة الثواب، أو الهبة بشرط العرض، وقد أسلفت القول عنهما في المبحث الأول.

وفيما يلي المقترح الجديد وكيفية تطبيقة في التمويل المصرفي، فالرسم الآتي يوضح ما يحدث بين المصرف والعميل في هذا العقد:



هذا العقد مبني على هبة الثواب لورودها في الحديث النبوي الشريف حيث إن أعرابياً وهبه ناقه فأعطاه ثلاثاً فأبى فزاده ثلاثاً فأبى فزاده ثلاثاً فلما كملت تسعاً قال: رضيت، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي"[١].

وخلاصة الأمر وجماع القول: أن هذه العملية المصرفية المقترحة في التمويل الإسلامي إنما هي أقتراح مني كبديل عن العينة والتورق المنظم، وهذا الاقتراح هو ما أودّ عرضه في هذا البحث الذي أتقدم به؛ للعرض والمناقشة مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الاقتراح قابل للقبول أو الرد، فإن كان مقبولاً فهذه مساهمة مني أقدمها إلى الاقتصاد الإسلامي لعلّ فيها النفع والأجر إن شاء الله تعالى، وإن كان مردودًا فحسبي أني اجتهدت والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

١ – أخرجه أبو داود، ٢٩١/١، وانظر: الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٤ وقال عنه: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية مع ثنايا هذا البحث، فقد توصلت إلى عدة نتائج أبرزها ما هو آت:

أولاً: الهبة جائزة ومشروعة في الإسلام، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

ثانيًا: الهبة قسمان: هبة لغير ثواب و هبة الثواب، فالأولى هي: "تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه". أي أن الهبة تمنح من ذي أهلية خالي من عيوب الإرادة يريد بها وجه الشخص ومرضاة الله. أما الثانية فهي:" عطية قصد بها عوض مالي"، وهذا النوع من الهبة يعد بيعًا من البيوع لاشتمالها على العوض.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في حكم جواز هبة الثواب أو الهبة بشرط العوض إلى مذهبين، الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في الأظهر، إلى جواز الهبة بشرط العوض أو هبة الثواب، واستدلوا على صحة رأيهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا". والمذهب الآخر: ذهب إلى عدم جواز الهبة بشرط العوض، وهذا قول الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة وبهذا القول قال داود وأبو ثور. وحجتهم أن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض؛ لأن الهبة صارت من قبيل بيع الغرر، والباحث يرجح الرأي الأول القائل بالجواز، والله أعلم بالصواب.

رابعًا: اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للعقد القائم على الهبة بشرط العوض على أقوال: **القول الأول:** ذهب المالكية والشافعية في الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء وتثبت فيها

أحكام البيع، فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف. **القول الثاني:** يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداء بيع انتهاء إذا حصل التقابض من الطرفين. **القول الثالث:** نقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة. فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة.

خامسًا: المقصود بالثواب في الهبة العوض المالي، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي؛ لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب، وهي الهبة التي يتم الاعتياض عنها، والعوض في الهبة إما أن يشترط في العقد أو لا: فإن اشترط في العقد وكان معلومًا صح العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر نظرًا للمعنى عندهم، والقول الثاني للشافعية: أن العقد باطل نظرًا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع. وإذا صح العقد اعتبر بيعًا أو كالبيع في الجملة. ويكون له أحكام البيع فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع إلا أن الحنفية اشترطوا لإسقاط حق الرجوع التقابض، وروي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع.

سادسًا: بيع العينة هو: بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه . ويمكن تعريفها بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل. ومن أشهر صورها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول. وتئول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع

وسيلة صورية إلى الربا. وقد اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا. ونقل عن الشافعي – رحمه الله – جواز الصورة المذكورة كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية، فلم يعتبر النية.

سابعًا: التورق هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ليس ثمّة صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

ثامنًا: قد سلكت البنوك في العصر الحديث عملية التورق المنظم، أي أن البنك ينظم عملية التورق بمعرفته بحيث يكون الطرف الثالث في عملية التورق عن طريق البنك؛ وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول التكييف الفقهي لعملية التورق المنظم ما بين مانع ومجيز ولكلٍّ أدلته التي استند إليها.

تاسعًا: أقتراح عملية مصرفية جديدة تتمثل في تطبيق الهبة في التمويل المصرفي الإسلامي المعاصر، وستكون الهبة المنوطة للتطبيق هي ما سمّاه الفقهاء الأقدمون: هبة الثواب، أو الهبة بشرط العرض. وهذا المقترح سيكون بديلاً عن بيع العينة والتورق المنظم؛ وذلك للخروج من الخلاف الفقهي في هذه العملية، ولتقديم الحلول الجديدة إلى الاقتصاد الإسلامي.

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل،

والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

* * *

المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- أنيس، إبراهيم، بدون تاريخ، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة.
- ابن قدامة، ١٩٩٧م ، المغني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، ١٩٩٢م، ردُّ المحتار علي الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف بـ حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٩٨١م، لسان العرب، بتحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ، القاهرة: دار المعارف.
- ابن مفلح،المقدسي، ١٩٨٥م،ط. الرابعة. الفروع، بيروت: عالم الكتب.
- ابن رشد الحفيد، د. ت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر.
- ابن نجيم، الحنفي،١٩٩٧م، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البلخي، نظام الدين،١٩٩١ م، الفتاوى الهندية ، بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، ١٩٩٦م، ط. الثانية، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٩٩٧م، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: عالم الكتب.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، ١٩٥٠م، ط. أخيرة، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، بيروت: دار الفكر العربي.
- الحطاب، ٢٠٠٣م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الرياض: دار عالم الكتب.

- الدسوقي، ابن عرفه، د. ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الدردير ، د.ت ، الشرح الكبير ، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية .
- الدردير، د.ت ، الشرح الصغير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية .
- السرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل, ١٩٩٣م, المبسوط, بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني الخطيب، ١٩٩٤م، ط. الأولى، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو إسحاق، ١٩٩٥م، المهذب ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، ١٩٨٦م، ط٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ١٤١٩هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي ، د.ت، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، ١٤٠٧هـ، مجمع الزوائد، بيروت: دار الرَّيان للتراث.

* * *